قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

بشـأن التعـاون المـالى ٢٠١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى ٢٠١٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

اتفـــاق

بـــين

حكومة جمـهـورية مـصـــر العـربية

وحكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية

بشـأن

التـعـاون المـالى

٢٠١٤

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقـًا من العـلاقـات الودية القـائمـة بين جمهـورية مصر العـربيـة وجمـهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة فى توطيد وتعـزيز هـذه العلاقات الوديـة من خـلال تعـاون مـالى فى إطار من الشراكة ،

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذا الاتفاق ،

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ،

وإشارة إلى محضر المفاوضات الحكومية التى أقيمت فى القاهرة فى ٢ ديسمبر ٢٠١٤

قد اتفقتا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

(١) تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو أى جهة مستلمة أخرى تشترك الحكومتان فى اختيارها من الحصول من بنك التعمير الألمانى (kfw) على المبالغ التالية :

١ - قـروض مـجموعـها ٤٧,٠٠٠,٠٠٠ يورو (سبعـة وأربعـين مليـون يـورو) للمشـاريع التـالية :

(أ) "تمويل المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة" بحد أقصى ١٦,٥٠٠,٠٠٠ يورو (ستة عشر مليونًا وخمسمائة ألف يورو) ،

(ب) "البرنامج المتكامل لتحسين طرق الرى والصرف" بحد أقصى ١٨,٥٠٠,٠٠٠ يورو (ثمانية عشر مليونًا وخمسمائة ألف يورو) ،

(جـ) "البرنامج القومى لإدارة المخلفات الصلبة" بحد أقصى ١٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو (اثنا عشر مليون يورو) ،

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشاريع .

تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية القروض المذكورة أعلاه بالشروط التالية :

مدة القرض ٣٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) .

الفائدة السنوية ٢٪ (اثنان فى المائة) .

٢ - مساهمات مالية لإجراءات مصاحبة ضرورية لتنفيذ ودعم المشروعين التاليين :

(أ) بالنسبة للمشروع الوارد فى البند (١ ب) بحد أقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ثلاثة ملايين يورو) .

(ب) بالنسبة للمشروع الوارد فى البند (١ ج) بحد أقصى ٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو (مليونى يورو) .

٣ - مساهمة مالية مجموعها ١٣,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ثلاثة عشر مليون يورو) لمشروع "مراكز التميز فى مجال التعليم والتدريب الفنى والمهنى"، على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع وأن يتم التأكد من أنه كإجراء يخدم تحسين وضع المرأة فى المجتمع أو كإجراء للمساعدة الذاتية لمكافحة الفقر أو كصندوق ضمان ائتمان للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أو كمشروع للبنية الأساسية الاجتماعية أو لحماية البيئة يفى بالمتطلبات الخاصة للدعم فى صورة مساهمة مالية .

(٢) يمكن استبدال المشاريع الواردة فى الفقرة ١ أعلاه بمشاريع أخرى باتفاق مشترك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية . إذا تم استبدال المشروع الوارد فى البند ٣ من الفقرة ١ أعلاه بمشروع يفى بالمتطلبات الخاصة للدعم فى شكل مساهمة مالية كمشروع لحماية البيئة أو للبنية التحتية الاجتماعية أو كصندوق ضمان ائتمان للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أو كإجراء للمساعدة الذاتية لمكافحة الفقر أو كإجراء يخدم تحسين وضع المرأة فى المجتمع ، فإنه يمكن فى هذه الحالة تقديم مساهمة مالية .

(٣) تطبق أحكام هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من بنك التعمير الألمانى على قروض أو مساهمات مالية أخرى لتحضير المشاريع المذكورة فى الفقرة ١ أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى لإجراءات مصاحبة ضرورية لتنفيذ ودعم المشاريع المذكورة فى الفقرة ١ أعلاه .

(المادة الثانية)

(١) تحكم استخدام المبالغ المشار إليها فى المادة الأولى وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات نصوص الاتفاقات التى تبرم بين بنك التعمير الألمانى (kfw) وبين مستلمى القروض والمساهمات المالية ، وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح المطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(٢) يتم إلغاء التعهد الخاص بإتاحة المبالغ المشار إليها تحت الفقرة ١ من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام اتفاقات الإقراض والمساهمات المالية خلال فترة سبع سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

(٣) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هى الجهة المقترضة ، كافة المبالغ المستحقة لبنك التعمير الألمانى باليورو وفاءً لالتزامات المقترضين بموجب الاتفاقات التى يتم إبرامها وفقًا للفقرة ١ أعلاه .

(٤) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هى المستفيدة من المساهمات المالية ، الوفاء بتسديد المبالغ المستحقة لبنك التعمير الألمانى التى قد تنشأ بناءً على اتفاقات المساهمات المالية التى يتم إبرامها بموجب الفقرة ١ أعلاه .

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألمانى من أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى المفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين بحرية اختيار مؤسسات لإجراء عملية نقل برى أو بحرى أو جوى لنقل الأشخاص والبضائع الناتج عن إتاحة القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

(١) يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات الوطنية اللازمة من طرفها لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

(٢) تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية باتخاذ اللازم على وجه السرعة نحو تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقًا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . ويتم إخطار حكومة جمهورية مصر العربية بإتمام عملية التسجيل ورقم التسجيل لدى الأمم المتحدة بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد عملية التسجيل .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضاء)	**(إمضاء)**

قرار وزير الخارجية

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى ٢٠١٤، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى ٢٠١٤، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ ؛

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/٧

صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥

وزير الخارجية

سامح شكرى